قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣ — ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الخـــدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٢/٧ (نفقات استقبال وزيارات دولية ونفقات الاشتراك فى المؤتمرات الدولية) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) للأسباب الواردة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار، ولمواجهة نفقات مؤتمر القمة العربى الذى عقد فى فندق شهر يناير ١٩٦٤، وتعفى أوجه الصرف فى خصائص هذا المؤتمر من كافة القيود والقواعد المالية بما فى ذلك الإعفاء من تقديم المستندات بالنسبة لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة لميزانية الخدمات .

مادة ٢ — على وزير الخزانة والتخطيط وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣ — ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٤ بنقل الاعتماد المدرج بميزانية القسم ٢٤ فرع ١ (رئاسة الجمهورية) والمخصص لإعداد وتأثيث قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس الرئاسة بمصر الجديدة لميزانية القسم ٧ فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق) .

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ القسم ٧ فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق) باب ٣ (مصروفات استثمارية) بند ١٦ خدمات تنظيمية (رئاسة الجمهورية) اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمواجهة باقى التكاليف التقديرية اللازمة حتى نهاية العام لإعداد وتأثيث وتجهيز قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس الرئاسة بمصر الجديدة ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة لميزانية الخدمات .

مادة ٢ — على وزراء الخزانة والتخطيط والإسكان والمرافق والإدارة المحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر